الخطبة

الخطبة:

هي إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة، وإعلام المرأة وليها بذلك. وقد يتم هذا الإعلام مباشرة من الخاطب، أو بواسطة أهله.

والخطبة طريق لتعرُّف كل من الخاطبين على الآخر؛ وسبيل إلى دراسة الأمور العشرة التي مرت في محاضرة اختيار الزوجين.

فالخطبة وسيلة لا هدف، بحيث يراد منها تعرف كل من الطرفين على الآخر لاتخاذ القرار بالموافقة على الزواج أو عدم الموافقة.

ومن هنا، فإن فترة الخطبة وعدد الزيارات لبيت الفتاة يحددها الهدف، فإن تم القرار بالموافقة على الزواج أو عدمه بعد جلستين فقد انتهت فترة الخطبة، وإن تم بعد ثلاث أو أربع أو خمس فقد انتهت الخطبة وانتقل الطرفان إلى المرحلة الجديدة إما العقد أو الانصراف.

ولعلني أشبه الخطبة بمقابلة التوظيف في الشركات المعتبرة، فإنهم يقابلون طالب التوظيف بعد الاطلاع على سيرته الذاتية مقابلة واحدة أو مقابلتين، ويندر أن يحتاجوا لمقابلة ثالثة؛ وبعدها يتخذون القرار بإبرام عقد التوظيف معه أو الاعتذار منه.

وقل مثل ذلك في الخطبة ، فهي زيارة أو زيارتين بعد الاطلاع على السيرة الذاتية للشاب أو الفتاة ، ومن بعد ذلك يتخذ القرار بإبرام عقد الزواج أو الاعتذار.

وجدير بالذكر أن الخاطب – قبل زيارته بيت المخطوبة – لابد أن يكون مبيتاً لما يريد أن يتعرف عليه من الفتاة، وهي كذلك، ولا ينبغي له أن يزور بيت الفتاة وليس في خلده أسئلة معينة أو حاجات محددة يبحث عنها، وإلا كان الأمر مضيعة للوقت ومشغَلَة للقلب من دون فائدة.

أرأيت إلى مدير الموارد البشرية في شركة من الشركات عندما يجري مقابلات العمل لموظفين جدد، ألم تره يضع في فكره أموراً محددة يريد أن يكتشفها في هذا الطالب للعمل، فإن وجدها فيه قرر توظيفه وإلا فلا. كذلك الخاطب أو

المخطوبة لا بد من أن يضع وتضع في بالهما أموراً محددة يبحثان عنها في الطرف الآخر ساعات الخطبة.

وجدير بالذكر أن الخطبة مجرد وعد بالزواج، وليست زواجاً، فيظل كل من الخاطبين أجنبياً عن الآخر، ولا يحل له الاطلاع إلا على المقدار المباح شرعاً وهو الوجه والكفان.

وإن ما يشيع بين الناس من أن قراءة الفاتحة تبيح كل شيء هو غلط محض، وجهل بأحكام الدِّين.

جاء في المادة الثانية من قانون الأحوال الشخصية السوري، وهو قانون موافق للشريعة الإسلامية – والحمد لله– : [الخطبة والوعد بالزواج وقراءة الفاتحة وقبض المهر وقبول الهدية لا تكون زواجاً].

من تباح خطبتها:

يشترط في المرأة حتى يجوز للرجل خطبتها أربعة أمور:

1) أن لا تكون من المحارم حرمة مؤبّدةً.

والمحرَّمات حرمة مؤبدة ثلاثة أنواع:

أ) المحرَّمات بالنسب، وهن: الأم وإنْ عَلَتْ، والبنت وإن نزَلَت، والخالة، والأخت، والعمَّة، وبنت الأخ، وبنت الأخت.

ب) المحرَّمات بالمصاهرة: وهنَّ: أم الزوجة، وبنتُ الزوجة، وزوجة الأب، وزوجة الابن، ومثلهنَّ من الرضاع.

ج) المحرَّمات بالرضاع، وهنَّ مثل المحرَّمات بالنسب والمحرمات بالمصاهرة، أعني: الأم من الرضاع، والبنت من الرضاع، ... وهكذا

يقول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٣]

ملاحظة: لا يجوز للمرأة أن تُرضع أحداً إلا بإذن زوجها.

2) أن لا تكون من المحارم حُرمة مؤقّتة: كالمرتدَّة، والمشركة، والزوجة الخامسة، والمعتدَّة من زوج سابق، وأخت

زوجته، وخالتها، وعمتها – فلا يجوز الجمع بينهما –، والمتزوِّجة.

نعم، لا يحل لرجل أن يُظهر لمتزوجةٍ رغبتَه في زواجها، كأن يقول لها: إذا طلَّقَك زوجك فأنا أتزوجُك.

قال رسول الله ﷺ: «**ليس منَّا مَن خبَّب امرأة على زوجها**» [أخرجه أبو داود].

كذلك لا يحل لامرأة أن تُبدي لرجل متزوج رغبتها بزواجه إن طلّق زوجته، كأن تقول: أتزوَّجك إذا طلَّقتَ زوجتك.

قال رسول الله ﷺ: «**لا تسأل المرأةُ طلاقَ أختها لتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتها ولتَنْكِح، فإنما لها ما قُدِّر لها**» [متفق عليه].

3) أن لا تكون مخطوبة لخاطب آخر:

قال رسول الله ﷺ: «**لا يخطب أحدُكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذَن**» [متفق عليه].

أجمع العلماء على تحريم الخطبة الثانية على الخطبة الأولى إذا كان قد تم التصريح بالإجابة، ولم يأذن الخاطب الأول، ولم يترك الخطبة، فإن خطب الثاني وتزوج والحال هذه فقد عصى، باتفاق العلماء، وإن عدل أحد الطرفين أو أذن لغيره بالتقدم للخطبة، جاز ذلك.

أما إن لم تتم الخطبة الأولى، وكان الأمر في حال مشاورة أو تردد، فالأصح عدم التحريم، ولكن تكره عند الحنفية.

4) أن لا تكون مُحْرِمة بحجٍّ أو عمرة:

قال رسول الله ﷺ: «**المحرم لا يَنكِح ولا يُنكَح**» [أخرجه مسلم].

فوائد:

- يجوز نظره إلى من يريد خطبتها إلى الوجه والكفين فقط؛ لأن رؤيتهما تحقق المطلوب. ونظرها له كنظره إليها.

قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخِطْبة، وإن كانت لا تعلم**» [رواه أحمد].

- يباح للخاطب أن يحدِّثها بحضرة أحد محارمها بالأمور التي يراها ضرورية لزواجهما.
- يباح له الجلوس معها –بحضور أخيها أو أبيها.
- يمكن له زيارة أهلها أكثر من مرة إذا دَعَت الحاجة.
- وله أن يرسل امرأة ثقة لتنظر إلى غير ذلك.
- ولا يجوز لهما تبادل الصور، ولا المس ولا الخلوة.

قال رسول الله ﷺ: «**لا يخلونَّ رجل بامرأة لا تحل له، فإن ثالثهما الشيطان، إلا مَحْرَمٌ**» [متفق عليه].

- الصواب أن يكون الحديث بينهما بحضور أحد المحارم، ويكون الحديث مباشرة في أثناء الزيارة، فمن اضطر للحديث عبر أجهزة الاتصال الحديثة لكون أحد الطرفين مسافراً فليكن ذلك عبر مكبر الصوت، أو عبر رسائل تقرؤها الفتاة وأهلها.

- لا يصحُّ الخروج معها إلى مكان عام:

وهذا أمرٌ مهمٌّ أيضاً، ربما يذهب شاب إلى فتاة ليخطبها، فيطلب من أهلها أن تذهب معه إلى مكان عام -كمطعم مثلاً-، ويجلسان ويتحدثان.

هذا الفعل لا أراه صحيحاً، خوفاً من تعلُّقها به أو تعلّقه بها وعدم تمكّنهما من إتمام العقد فيما بعد.

- من استشير في خاطب أو مخطوبة فعليه أن يذكر ما فيه من مساوئ شرعيّة أو عرفيّة ولا يكون ذلك غيبةً محرّمةً
- يجوز فسخ الخطبة لسبب يستوجب ذلك، ولا يترتب في أصل المسألة عليه شيء في الشرع والقانون.

نصت المادة (3) من قانون الأحوال الشخصية السوري:

[لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة]

ما حكم رد هدايا الخطبة عند فسخها؟

قال الحنفية: إذا كان ما أهداه الخاطب موجوداً فله استرداده، وإذا هَلَكَ أو استُهلِك أو حدث فيه تغيير، فلا يحق للخاطب استرداد بدله.

وقال غير الحنفية بالرد مطلقاً، وقال آخرون بعدم الرد، وقول رابع: إن عدلَت هي فتردُّ الهدايا، وإن عدَلَ هوَ فلا تُرَدّ.

والنصيحة: الاعتدال في الهدايا في أثناء الخطبة؛ لئلا يتخاصم القوم إذا حصل فسخ.

- يسن إخفاء الخطبة لقول النبي ﷺ: «**أظهروا النكاح وأخفوا الخطبة**»[1].

وعلى هذا: فحفل الخطبة ليس مستحَبّاً، وذلك حفاظاً على سمعة البنت؛ لاحتمال العدول عن الخطبة.

---

(1) الدَّيلمي في "مسند الفردوس".

ثم إنَّ بعض الناس يحسدون ويحقدون، وربما غارت قريبة من قريباتها إذا علمت أنَّ فلاناً –وهو شاب جيد– قد خَطبها، فاتصلت بالخاطب لتخبره بعيوب في الفتاة هي منها براء، فتزرع في نفسه شكَّاً ربما صرفه عن هذه الفتاة.

والحمد لله رب العالمين

مراجع الملخص:

- شرح قانون الأحوال الشخصية د عبد الرحمن الصابوني
- كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي
- كتاب الدورة التأهيلية للحياة الزوجية، د. محمد خير الشعال.
- الموسوعة الفقهية الكويتية.